مجلة العلوم الإنسانية

علمية محكّمة ـ نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

25

العدد

الخامس

والعشرون

سبتمبر2022م

تصنيف الرقم الدولي (ISSI/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

تحرير معاني الألفاظ

إعداد: د. مسعود حامد بشر•

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾[1]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[2]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: ينبغي للناظر في العلم فقها وأصولا، تعلُّماً وتعليماً، أن يحرر معاني الألفاظ، تحريرا بالغًا، وأن يفصل فصلاً تامًا بين مراد الله – عز وجل – من كلامه، ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم – من خطابه، وبين مراد الْمُؤَصِّلِينَ

• عضو هيأة التدريس بكلية العلوم الشرعية (بنين) جامعة طرابلس.

([1]) سورة آل عمران، الآية: (102).

([2]) سورة النساء، الآية: (1).

([3]) سورة الأحزاب، الآيتان: (70، 71).

والمُقَعِّدِينَ من كلامهم وألفاظهم التي وضعوها واصطلحوا عليها؛ لأن التمييز بين ذلك كله يمنع من حدوث الخلل في الفهم عن الله، وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وفي الفهم عن الأئمة من علماء الأصول والفقه، بل ويمنع من الخلط بين كلام الأئمة وما أرادوه من كلامهم مع بعضهم البعض، على اختلاف أزمنتهم ومذاهبهم التي ينتمون إليها، وما مرت به تلك الأعصار من أحداث، فأنتجت عبارات مردٌّ فهمها دراسة تلك الأحداث في عصرها الذي حدثت فيه، وهذا ليس بمحل عناية في هذا البحث، وإنما هو تحرير معاني الألفاظ التي أراد المُسْتَعْمِل منها الوصول إليها، أي المستعمِل لتلك الألفاظ، وما أراد بها من معاني، وليس هذا البحث على سبيل الاستقصاء في هذا الأمر، وإنما هي أمثلة تدل على ما ورائها، وهي بحول الله وقوته ثلاثة أمثلة أو ثلاث مسائل:

الأولى: اختلاف الناس في مسمى العلم.

الثانية: بيان مدلول لفظ السنة.

الثالثة: اختلافهم في معنى الفقه.

الرابعة: في الفصل بين التحريم والكراهة.

المسألة الأولى

اختلاف الناس في مسمى العلم

لقد وردت كثير من نصوص الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، على فضل العلم وأهله، وشرفه وشرف منزلته، وما أُعدَّ لأهله من النعيم والرضوان قال الله – عز وجل –: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ

([1]) سورة الزمر، الآية: (9).

طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ،.....))[1]، لكن ما هو العلم الذي مدحه الله في كتابه، ومدحه النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– في سنته، وقد سبقت الإشارة في المقدمة، بأنه: لابد من تحرير معاني الألفاظ، وإلا حدث الخلل، فالكلُّ يَدَّعي بأن العلم الممدوح في الكتاب والسنة هو علمه الذي يشتغل به، حتى وإن كان مخالفا لهما، فالمتكلمون يقولون بأن: العلم الممدوح في الكتاب والسنة هو علم الكلام، وقالت الصوفية: هو علم الإخلاص وآفات النفوس، وقال الفقهاء هو علم الحلال والحرام، ويقول المفسرون والمُحَدِّثُونَ: هو علم الكتاب والسنة وكلام السلف، قال ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين: "فقد كان يطلق: – أي لفظ العلم – على العلم بالله تعالى وبآياته، أي: نعمه وأفعاله في عباده، فخصوه وسموا به في الغالب المناظر في مسائل الفقه، وإن كان جاهلاً بالتفسير والأخبار"[2].

فينبغي للمسلم أن يحرر معاني الألفاظ التي كان السلف يستعملونها تحريرًا تامًا قبل أن يتلقى باسمها مالا يمت لها بصلة من قريب أو بعيد، حتى لا يقع في خلط عظيم. وقد قال ابن رجب – رحمه الله – بعد أن ذكر أنواعا من العلوم: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلِّها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيُّد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم من معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق وغير ذلك، والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولا، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانيا، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عُنِيَ واشتغل"[3].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2699)، 2074/4.

([2]) ابن قدامة، ص(28).

([3]) فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب، (72–78).

ثم قال: ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله – عز وجل – واستعان عليه، أعانه وهداه ووفقه وسدده وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله، كما قال – عز وجل –: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[1]، إلى أن قال – رحمه الله –: فأصل العلم، العلم بالله الذي يوجب خشيته ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه، ثم يتلوه العلم بأحكام الله وما يحبه ويرضاه من العبد من قول أو عمل أو حال أو اعتقاد"[2].

فتبين لنا مما تقدم ذكره بأن مدلول "لفظ العلم" في الكتاب والسنة، تَعلُّم ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة، عقيدة وشريعة، علماً وعملاً، منهاجاً وسلوكاً، بل إن من أهل العلم من سمى إهمال العمل على مقتضى العلم جهلا، والجهل نقيض العلم أو ضده، فبالمخالفة مع العلم بكونها مخالفة، يُعَدُّ مرتكبها جاهلا، قال ابن القيم – رحمه الله –: "الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغةً وعرفاً وشرعاً وحقيقة. قال موسى – عليه السلام – ﴿**أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾[3]. لما قال له قومه ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا**﴾[4]، أي: من المستهزئين، وقال يوسف الصديق ﴿**وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾[5]، أي من مرتكبي ما حرمت عليهم، وسُمِّيَ عدم مراعاة العمل جهلا، إما لأنه لم ينتفع به، فَنُزِّلَ منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تُجني عواقب فعله[6].

([1]) سورة فاطر، الآية (28).

([2]) فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب، (72–78).

([3]) سورة البقرة، الآية (67).

([4]) سورة البقرة: الآية (67).

([5]) سورة يوسف، الآية (33).

([6]) مدارج السالكين، لابن القيم، ص172.

وخلاصة القول في مفهوم لفظ العلم والمراد منه ما قاله ابن حجر العسقلاني – رحمه الله –: "والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته، ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير، والحديث، والفقه"[1].

وإنه وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن عدم البيان والتفرقة بين ما اصطلح عليه مؤخرًا وما كان معمولاً به من قبل، أدى إلى خلط عظيم، ولفظ "العلم" من هذا القبيل، فلا أقل من أن يعرف المسلم بذلك، ما يروم ويقصد، فيقع بحول الله وقوته على الصواب بقدرة الملك الوهاب.

المسألة الثانية

بيان مدول لفظ السنة

لا يخفى على أحد مكانة السنة من هذا الدين، إذ هي الوحي الثاني الذي أوحاه الله – عز وجل – على رسوله – صلى الله عليه وسلم – وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فهي المبينة لمجمل القرآن، والمفصّلة لما ورد فيه من معاني وأحكام، والمخصّصة لعامه، والمقيدة لمطلقه، وفيها بيان ما أشكل من القرآن، قال الله عز وجل: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[3]، ولا شك أنها داخلة في الحفظ الذي تكفل الله تعالى به لشريعته ودينه: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[4].

([1]) فتح الباري لابن حجر، 141/1.

([2]) سورة النحل، الآية: (44).

([3]) سورة النحل، الآية: (89).

([4]) سورة الحجر، الآية: (9).

وقد أمر الله تعالى عباده باتباع نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وطاعته والقصّ على أثره، قال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الكَافِرِينَ**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾[2]، وقد تواترت الأحاديث في ذلك أيضاً، ومن ذلك: ما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ،...))[3]، وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: ((...أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ))[4].

فهذه هي مكانةُ السنة من ديننا الإسلامي الحنيف، وأما تعريفها فاختلف فيه العلماء على حسب ما تناولوه من العلوم، فالكلُّ نظر إليها بمنظار العلم الذي يشتغل به، فالأصوليون بحثوا عن معناها بحيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو المشرّع الذي يضع القواعد والأحكام للمجتهدين، وعلماء الحديث بحثوا عنها من حيث إن – النبي صلى الله عليه وسلم – هو الأسوة والقدوة، فنظروا في جميع أحواله، سواء أثبت من ذلك حكماً أم لا، وعلماء الفقه بحثوا عن أقوال وأفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، من وجوب أو تحريم أو إباحة أو غير ذلك، ومن المقررات الثابتة لدى أهل العلم، أنه لا مشاحة في الاصطلاح، وأن اتخاذ أهل كل علم مصطلحات خاصة

([1]) سورة آل عمران، الآية: (32).

([2]) سورة النساء، الآية (80).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، [النساء: 59]، رقم (7137)، 61/9، ومسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1835)، 1466/3.

([4]) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتغليظ على من عارضه، رقم (12)، 6/1، قال الألباني: صحيح.

بعلمهم أمر لا نزاع فيه ولا خلاف حوله، غير أن التداخل بين مصطلحات العلوم المختلفة يطرأ في كثير من الأحيان، بل قد يحدث أن تختلف مدلولات اللفظ الشرعي الواحد بين المتقدمين والمتأخرين، وهذا التداخل في الاصطلاح حول مدلول اللفظ الواحد وقع للفظ: (السنة)، ويتبين هذا بتعريفها لغة واصطلاحاً باصطلاح أهل كل علم، على اختلاف مشاربهم وأغراضهم.

أولاً- تعريف السنة في اللغة:

قال ابن منظور: " السُّنَّة: السِّيرَةُ، حَسَنَةً كَانَتْ أَو قَبِيحَةً؛ قَالَ خَالِدُ بْنُ عُتْبة الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَها فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها

وسَنَنْتُها سَنّاً واسْتَنَنْتُها: سِرْتُها، وسَنَنْتُ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً فَلَهُ أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سيّئَةً.....))، يُرِيدُ مَنْ عَمِلَهَا ليُقْتَدَى بِهِ فِيهَا، وَكُلُّ مَنِ ابتدأَ أَمراً عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ بَعْدَهُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي سَنَّه؛ قَالَ نُصَيْبٌ:

كأَني سَنَنتُ الحُبَّ، أَوَّلَ عاشِقٍ مِنَ الناسِ، إِذ أَحْبَبْتُ مِنْ بَيْنِهم وَ حدِي[1]

ثانياً- تعريف السنة اصطلاحاً:

نبدأ باصطلاح الأصوليين، قال الآمدي: "السنة قد تطلق على ما صدر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان ها هنا، ويدخل في

([1]) لسان العرب لابن منظور، فصل السين المهملة، 225/13.

ذلك أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقاريره"[1]. فانظر إلى ما قاله الآمدي: "وهذا النوع هو المقصود بالبيان ها هنا" أي: علم أصول الفقه، وبهذا القول يتحرر لفظ السنة عند الأصوليين على الحد الذي عرَّفَهُ به الآمدي وغيره من جمهور الأصوليين.

والسنة في اصطلاح المالكية هي ما واظب عليه – صلى الله عليه وسلم –وأمر به من غير الحاجة وأظهره في جماعة قال صاحب المرافي:

وسنةٌ ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه واجباً[2]

وأما تعريف السنة على اصطلاح الفقهاء فقد قال الشوكاني في معرض الكلام عن لفظ السنة وتعريفها: "وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة"[3].

وأما تعريف السنة عند المحدِّثين فهي كل "ما أُثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعدها، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي"[4].

فبما مر من تحرير معنى لفظ السنة عند الأصوليين، والفقهاء والمحدثين، يتميز لك لفظ السنة عند كل أحد منهم، فلا يشتبه عليك الأمر عند قراءة مؤلفاتهم، والبحث فيها، بل علينا أن نراعي سياق لفظ السنة عند الإطلاق، من حيث هي قسيمة الكتاب العزيز من الأدلة، فيقال: ومن الأدلة الكتاب والسنة، وكذلك عندما

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (241/1).

(2) نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي 49/1.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، 95/1.

(4) الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهرة، ص10.

تطلق في مقابل البدعة، فيقال بدعة وسنة، وهذا مما اشتهر في القرن الثالث الهجري، عندما ظهرت البدع ونجم ناجمها، وظهرت الفرق كالخوارج والقدرية وغيرهم، فأخذ أهل العلم يطلقون لفظ السنة على أصول الاعتقاد الصحيح السليم، والمنهج السوي المستقيم، وأخذوا يألفون في ذلك مصنفات عديدة، نصرة للملة، وحياطة لأصول اعتقاد هذا الدين، من أن يختلط بعقائد أهل البدع والأهواء، ويظهر هذا تماما فيما وسموا به مصنفاتهم في هذا الأمر العظيم، فقد سموها باسم السنة، كأصول السنة للإمام أحمد، والسنة لابنه عبد الله، والسنة للخلال، وأصول السنة لابن أبي زمنين، وشرح السنة للبربهاري وغيرهم، ولعل هذا المعنى هو الذي أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))[1].

المسألة الثالثة

اختلاف الناس في مسمى الفقه

قال ابن الأثير – رحمه الله – : "الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّق والفتح، يُقَال: فَقِه الرجلُ – بالكسر – يَفقَهُ فِقهاً، إذا فَهِمَ وَعَلِمَ، وَفقُهَ – بالضمِّ – يَفْقُهُ إذا صار فقيهاً عالماً.

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها"[2].

قلتُ: العرف هنا ليس بحاكمٍ ولا يُصار إليه، وتخصيص العلم بالفروع لا دليل عليه.

([1]) أخرجه أبوداود في سننه، باب في لزوم السنة، رقم (4607)، 200/4.

([2]) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناجي (465/3).

فقد روى الدارميُّ عن عمران المِنْقَريّ، قال: قلتُ للحسن يوماً في شيء: ما هكذا قال الفقهاء، قال: ويحك! هل رأَيت فقيهاً؟ إنما الفقيهُ الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في الآخرةِ، البصيرُ بأمر دينه، المدوام على عبادة ربه"[1].

ولفظ الفقه، كَلَفْظِ العلم، من الألفاظ التي وقع التنازع في مدلولها، وحُرفت عما هي لها، فلفظ "الفقه": "تصرفوا فيه بالتخصيص، لا بالنقل والتحويل؛ إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى، والوقوف على دقائق عللها، واستكثار الكلام فيها، وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشدَّ تَعَمّقاً فيها وأكثر اشْتِغالاً بها يُقال: هو الأفقه.

ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مُطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب ويدلك على ذلك قوله عز وجل: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ...**﴾[2].

وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسَّلم والإجارة؛ فذلك لا يحصل به إنذارٌ ولا تخويفٌ، بل التجرد له على الدوام يُقسِّي القلب، وينزع الخشية منه، كما تشاهد آلاف من المتجردين له، وقال تعالى: ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لاَ يَفْقَهُونَ بِهَا**﴾[3]، وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى[4].

وفي رواية لمسلم عن طريق عبد الله بن عامر التحْصُبي قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر؛ فإن عمر كان يخيف

(1) "صحيح الترغيب والترهيب للألباني (31/1).

(2) سورة التوبة، الآية: (122).

(3) سورة الأعراف، الآية: (179).

(4) تهذيب إحياء علوم الدين للأستاذ عبد السلام هارون 38/6.

الناس في الله – عز وجل، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين، والحث عليه وسببه أنه قائدٌ إلى تقوى الله – عز وجل – .

وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً كما أن من أراد به خيراً فقهه في دينه، ومن فقهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل وأما أن أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه في الدين فقد أريد به خيراً؛ فإن الفقه حينئذٍ يكون شرطاً لإرادة الخير، وعلى الأول يكون موجباً، والله أعلم[2].

فينبغي للناظر في معنى الفقه أن يحرر معنى هذا الكلمة تحريراً بالغاً، وأن يفصل فصلاً تاماً بين مراد الله – عز وجل – منها، ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم – وبين مراد الأصوليين والفقهاء والمقعدين من كلامهم وألفاظهم التي وضعوها، لأن التمييز بين ذلك كله يمنع من حدوث الخلل في الفهم بل ويمنع الخلط كما بينا ذلك في المقدمة، والله أعلم.

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي 127/7.

([2]) ينظر مفتاح السمادة لابن القيم، تحقيق علي حسن عبد الحميد 246/1.

المسألة الرابعة

الفصل التام بين التحريم والكراهية

قال صاحب المراقي:

ثـم الخطـاب المقتضـي للفعـل جزمـاً فإيجـابُ لـدى ذي النقـل

وغيـره النـدب ومـا التـرك طلـب جزمـاً فتحـريم لـه الإثـم انتسـب

أولاً مـع الخصـوص أولاً مـع ذا خـلاف الأولـى وكراهـةً خـذا[1]

وقال شرف الدين العمريطي في: "نظم الورقات" لأبي المعالي إمام الحرمين:

والحكـم واجـب ومنـدوب ومـا أبـيح والمكـروه مـع مـا حـرم

وطريق العلم بها التتبع والاستقراء، وذلك لأن الشرع إما أن يأمر بالشيء، أو ينهى عنه، أو أن يسكت، فهذه أقسام ثلاثة، فإن أمر بالشيء فإما أن يأمر به على سبيل الإلزام، أو على سبيل الاختيار، فالأول واجب، والثاني مندوب.

وما نهى عنه إما أن ينهى عنه على وجه الإلزام بالترك، وإما على سبيل الاختيار، فالأول حرام، والثاني مكروه، وإما أن يسكت فهذا مباح، فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يروى عنه أنه قال: ((...وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ))[2][1]،

([1]) فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب، (72–78).

([2]) أخرجه أبوداود في سننه، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم (3800)، 354/3، قال الألباني: صحيح الإسناد.

فهذا هو الاصطلاح الذي مشى عليه الأصوليون للفظ الكراهة والتحريم، حيث أنهم يفصلون فصلا تاما بين الكراهة والتحريم ، فالمكروه عندهم ما تركه أرجح من فعله، ومع فعله ليس على فاعله عقاب ولا ذم وإنما عليه العتاب ،وإن تركه فله الثواب، والمحرم ما تركه حتم لازم وعلى فعله العقاب وتركه الثواب، ولكن من تتبع كلام الأئمة فإنه لا يجد هذا الفصل التام بين التحريم والكراهة، بل إنهم قد يطلقون الكراهة على الشيء ويريدون تحريمه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإنه وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن ذلك يحدث خلطا عظيما، عندما يكون هذا الاصطلاح الحادث عند المتأخرين، حاكما على ألفاظ المتقدمين من الأئمة، ويزيد هذا الخلط أكثر عندما يكون هذا الاصطلاح الحادث حاكم على ألفاظ الكتاب والسنة، والأصل أن يكون الكتاب والسنة حاكما على كل أحد.

قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: "إن من الواجب على أهل العلم أن ينتبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب، هي غير هذه المعاني الحديثة؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب فيجب أن تفهم مفرداته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون، وإلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ والتقول على الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من حيث لا يشعر"[2].

وهذا الخلاف بين أصل ما دلت عليه ألفاظ الكتاب والسنة، والمعنى الاصطلاحي الحادث أحدث خلطا عظيما، كما مر ذكره ومنه: "الفصل التام بين الكراهة والتحريم" فالأئمة ربما أطلقوا لفظ الكراهة على المحرم ولكن المتأخرين فهموا ذلك بميزان الاصطلاح عندهم، قال ابن القيم – رحمه الله –" وقد غلط كثير من المتأخرين من

([1]) ينظر نشر البنود 34/1 وما بعدها.

([2]) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، للألباني، ص37.

أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم ؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان. وقال في رواية ابنه عبد الله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[1]، فتأمل كيف قال: " لا يعجبني" فيما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضا بتحريم الله له في كتابه.

ومن هذا أيضا نص الإمام الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله؛ وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ إلى آخر الآيات؛ ثم قال: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ**

(1) سورة المائدة، الآية: (3).

سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[1]، وَفِي الصَّحِيحِ: ((إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ -كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ))[2][3].

وبعد: فهذا ما من الله – تبارك وتعالى– به من الأمثلة التي أردت أن أبين بها (تحرير معاني الألفاظ) لتكون دليلا واضحا على أهمية هذا الأمر، وأنه يجب التفطن والانتباه إليه، حتى يكون الأمر، مستقيماً على الجادة، ولا يقع الخلل، ولا يحدث الخطل والزلل، والله من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

قبل أن نطوي صفحات هذا البحث لا بد لنا من الإشارة إلى أهم النتائج وهي:

معرفة لغة الصحابة – رضي الله عنهم – وعادتهم في الكلام، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبهم بها، مما يُعين المسلم على تحرير معاني الألفاظ، حيث كانت العربية سليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم.

دخول العجمة على العرب بمخالطتهم للأعاجم، وترجمة كتب من سبقوهم كالفرس واليونان، هو الذي اضطر العلماء إلى هذه المصطلحات الطارئة، لغرض البيان والتوضيح.

عصور الضعف والجمود التي تعرض لها المسلمون هي التي أدت إلى التعصب والتقليد الأعمى، ومن ثم حدثت الفرقة ووقع الخلاف.

([1]) سورة الإسراء، الآيات: 33-38.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ الحَافًا**﴾، رقم (1477)، 124/2.

([3]) إعلام الموقعين لابن القيم، 39/1-43.

بتحرير معاني الألفاظ، تتميز العلوم والمعارف بعضها عن بعض، فلا يحدث أي تداخل بين علم وعلم، ولا فن وفن من فنون العلم، فيستعمل كل مصطلح مقرون بمعناه فيما يناسبه من العلوم.

وقد قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وعادتهم في الكلام وإلا حرَّف الكلم عن مواضعه فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك. وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معاني أُخر مخالفة لمعانيهم ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ويقولون: إنا موافقون للأنبياء!!
وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية، ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة..... ومن عرف الأنبياء ومرادهم علم بالاضطرار أن هذا ليس هو ذاك"[1].

([1]) مجموع الفتاوي لابن تيمية، 175/1.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

-تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الرابعة.

-الحديث والمحدثون، المؤلف: محمد أبو زهرة ،الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ.

-سنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

-سنن أبو داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

-شرح نظم الورقات في أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1432هـ.

-صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

-صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن الطبعة التي حقق أصلها العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: 1424هـ – 2004م.

-فضل علم السلف على علم الخلف، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: 1431هـ - 2010م.

-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م.

-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: عاطف صابر شاهين، الناشر: دار الغد الجديد – القاهرة، الطبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.

-نشر البنود على مراقي السعود: العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي (1233هـ) تحقيق وتوثيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، من إصدارات ديوان الشناقطة – دار المذهب القاهرة.

-المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.